

فقه العبادات - مالكي

2 - قول عبارة " سمع ا ب لمن حمده " لإمام وفذ حال رفعهما من الركوع لا للمأموم بل
تكره في حقه عن أبي هريرة هB أن رسول ا ب A قال : " إذا قال الإمام : سمع ا ب لمن حمده .
فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه "
(2) . [ص 160]